

Distr.
GENERAL

A/RES/50/211
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/848)]

٢١١/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) والتقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي عدل المجلس بموجبه ومدد ولاية بعثة تقديم المساعدة لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذلك جميع قرارات المجلس السابقة بشأن بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة فيما يتعلق بحقيقة أن من الضروري، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/50/712.

(٢) أنظر A/C.5/50/SR.43.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١٢ ٣٢٢ ٧٤ من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة تقديم المساعدة إلى الفترة المنتهية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت إشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وعلى الأخص فيما يتعلق بتسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، ولا سيما تلك الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي سددت إشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحتمل عبئاً إضافياً بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة تقديم المساعدة فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد بصورة استثنائية وبالنظر إلى عدم وجود تقرير مكتوب، الملاحظات والتوصيات الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٨ ٣١ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٢٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٨ ٣١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع وضع جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ في الاعتبار؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" قيد الاستعراض أثناء الدورة الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥